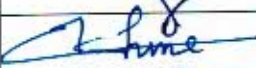
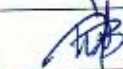
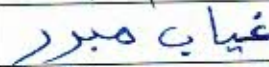
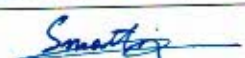
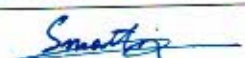




## محضر اجتماع اللجنة العلمية في 18 مارس 2025

|            |                |                     |                                                                                     |
|------------|----------------|---------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| التاريخ    | 18 مارس 2025   |                     |                                                                                     |
| التوقيت    | 11:30          |                     |                                                                                     |
| المكان     | قاعة المناقشات |                     |                                                                                     |
| المشاركون  |                |                     |                                                                                     |
| اللقب      | الإسم          | الصفة               | الإمضاء                                                                             |
| قزولي      | العربي         | رئيس اللجنة         |  |
| قودة       | سهيل           | رئيس القسم          |  |
| شين        | عادل           | أستاذ محاضر قسم "أ" |  |
| قزولي      | اليامين        | أستاذ محاضر قسم "أ" |  |
| عبد المالك | نضال           | أستاذ محاضر قسم "ب" |  |
| بوسليماني  | سمير           | أستاذ محاضر قسم "ب" |  |
| عثماني     | سمير           | أستاذ محاضر قسم "ب" |  |
| سماتي      | المعتز بالله   | أستاذ محاضر قسم "ب" |  |

## جدول الأعمال

1. تنصيب اللجنة العلمية
2. اعتماد القانون الداخلي للجنة العلمية
3. متنوعات

ذكر رئيس اللجنة العلمية بوضوح بنود جدول الأعمال ودعا الأعضاء إلى اقتراح نقاط هامة لإدراجها في البنود المتنوعة، ثم فتح باب المناقشة بشأن بنود جدول الأعمال.

### 1. تنصيب اللجنة العلمية

قرأ رئيس اللجنة القرار رقم 1565 المؤرخ في 18 ديسمبر 2024 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطور الثاني المدرسة الوطنية العليا للطاقت المتجددة، البيئة والتنمية المستدامة – باتنة، وذلك لإعلام جميع الأعضاء بقبول عضويتهم في اللجنة من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

### 2. القانون الداخلي

بعد مشاورات عديدة، اتفق جميع أعضاء اللجنة على القانون الداخلي للجنة العلمية المرفق مع هذا المحضر.

### 3. متنوعات

لا توجد نقاط أخرى طُرحت للنقاش.

بعد تناول جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال، تم رفع الجلسة في الساعة الواحدة بعد الزوال.

رئيس اللجنة العلمية

شزولي العوبي



## القانون الداخلي

### للجنة العلمية لقسم الطاقات المتجددة والتكنولوجيات الجديدة

بمقتضى القرار الوزاري رقم 1565 المؤرخ بـ 18 ديسمبر 2024 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة العلمية لقسم الطاقات المتجددة والتكنولوجيات الجديدة، البيئة والتنمية المستدامة – باتنة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 176-16 مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 هـ الموافق لـ 14 يونيو سنة 2016 م والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

#### المادة 01: أعضاء اللجنة

تم تحديد قائمة أعضاء اللجنة العلمية لقسم الطاقات المتجددة والتكنولوجيات الجديدة، البيئة والتنمية المستدامة – باتنة، بأمر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي عن طريق القرار الوزاري رقم 1565 المؤرخ بـ 18 ديسمبر 2024.

#### المادة 02: مهمة اللجنة

بصفتها هيئة استشارية، اللجنة تبدي رأيها فيما يلي:

- تنظيم التعليم ومحتواه،
- اقتراحات فتح شعب أو تخصصات التكوين في الطور الثاني وتمديدتها وغلقها،
- اقتراحات برامج البحث،
- تنظيم أشغال البحث،
- اقتراحات إنشاء مخابر البحث وإلغاؤها،
- اقتراحات فتح شعب وتخصصات التكوين في الدكتوراه وتمديدتها و/أو غلقها، وتحديد عدد المناصب المطلوب شغلها،
- مواصفات الأساتذة الباحثين والحاجات إليهم،
- اعتماد مواضيع البحث في التكوين في الدكتوراه، واقتراح لجان المناقشة،
- اعتماد مواضيع مشاريع التخرج في الطور الثاني، واقتراح لجان المناقشة،
- اقتراح برامج نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف،
- دراسة حصائل النشاطات البيداغوجية والعلمية للقسم.

### المادة 03: إجتماع اللجنة

تجتمع اللجنة العلمية للقسم في دورة عادية كل شهرين (02) بناءً على استدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من رئيسها وإما بطلب من ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائها.

### المادة 04: جدول أعمال الاجتماعات

يضع جدول أعمال الاجتماعات العادية رئيس اللجنة. ويجوز لأعضاء اللجنة أن يضيفوا أي مسألة يعتبرونها مفيدة عند افتتاح الدورة. ويجوز طرح بنود إضافية على جدول الأعمال للمناقشة من قبل الأعضاء قبل افتتاح الدورة. يقدم جدول أعمال الاجتماعات الاستثنائية إلى اللجنة من قبل الرئيس أو من قبل الأعضاء الذين طلبوا عقد الاجتماع.

### المادة 05: الدّعوات الموجهة للأعضاء

يتم إرسال الدعوات الفردية مصحوبة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل ثلاثة أيام (3) على الأقل من تاريخ كل اجتماع عادي. ويجوز تقليص هذه الفترة إلى يومين (2) في حالة الدّعوة إلى عقد اجتماع استثنائي. يجب الإعلان عن عقد اجتماع اللجنة على نطاق واسع داخل المدرسة.

### المادة 06: النّصاب القانوني

لا تكون اجتماعات اللجنة العلمية للقسم صحيحة إلا بحضور ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائها على الأقل. في حالة عدم اكتمال النّصاب القانوني، تجتمع اللجنة اجتماعاً صحيحاً في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً (07 يوماً) بعد تاريخ الاجتماع الأول، بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

### المادة 07: تنظيم الاجتماعات

يجب أن تُعقد اجتماعات اللجنة العلمية للقسم في مناخ من الهدوء والاحترام المتبادل. وبالإضافة إلى ذلك، يخضع أعضاء اللجنة لواجب التحفظ مع مراعاة التحفظ المطلق فيما يتعلق بالآراء التي يبديها الأعضاء. وأي رأي أو توصية مصادق عليها تسجل في محاضر اللجنة تكون ملزمة لجميع أعضائها. إعتدال القرارات يتم عن طريق الانتخاب بالأغلبية.

### المادة 08: دور رئيس اللجنة

رئيس اللجنة مسؤول عن :

- تعيين أحد أعضاء الجلسة بالتناوب لتدوين الملاحظات.
- تعيين منسق للجلسة بالتناوب من بين أعضاء اللجنة، والذي يجب أن يضمن احترام وقت حديث الأعضاء.
- عرض جدول الأعمال في بداية الجلسة.
- تنظيم المناقشات وإدارتها.
- ضمان سير الاجتماع بسلاسة وهدوء واحترام متبادل.
- يجوز للرئيس ترك الجلسة مفتوحة.

## المادة 09: حضور الاجتماعات

يتعين على أعضاء اللجنة حضور جميع الاجتماعات. يتم تسجيل الحضور في محضر الاجتماع. يُصرح لعضو اللجنة بالغياب إذا قدم تبريراً كتابياً لرئيس اللجنة قبل الاجتماع. يتعين على أعضاء اللجنة حضور اجتماعات المجلس شخصياً. لا يُسمح بالبدائل أو التفويضات. لا يجوز لرئيس اللجنة تفويض صلاحياته لأحد الأعضاء إلا في ظروف استثنائية. في بداية كل جلسة، يتعين على رئيس اللجنة تلاوة قائمة الأعضاء الذين أُذن لهم بالغياب. ويعتبر غائباً أي عضو يتأخر أكثر من خمس وأربعين دقيقة (45 دقيقة). تنقضي عضوية اللجنة بناءً على مشورة اللجنة بعد :

- ثلاث (03) حالات غياب غير مبرر في كل عام دراسي.
  - غياب واحد طويل الأمد (أكثر من ستة (06) أشهر).
  - طلب استقالة مرسل إلى رئيس اللجنة.
  - في حالة مغادرة العضو، يتم استبداله/استبدالها بنفس شروط تعيينه/تعيينها.
- استبدال العضو المعني قبل الاجتماع العادي التالي للمجلس، وفقاً للوائح المعمول بها. إذا تم تحديد اجتماعات استثنائية خلال هذه الفترة، فلن يتم احتساب العضو المعني ضمن النصاب القانوني.

## المادة 10: صياغة المحاضر

يتم تسجيل نتائج أعمال إجتماع اللجنة في محاضر يتم تدوينها في سجل خاص، ويتم إدراجها وتوقيعها بالأحرف الأولى من قبل الرئيس. يتم وضع المحضر في صيغته النهائية وتعميمه على الأعضاء ونشره على الموقع الإلكتروني للمدرسة.

## المادة 11: سرية الاجتماعات

يجب الحفاظ على الطبيعة السرية لاجتماعات اللجنة واحترامها من قبل جميع الأعضاء.

## المادة 12: موارد التعليم للمواد التعليمية

كل أستاذ تابع للمدرسة الوطنية العليا للطاقت المتجددة، البيئة والتنمية المستدامة، يمكنه تقديم موارد التعليم لمادة تعليمية يكون قد درّسها مرتين على الأقل من قبل من أجل تقييمها من طرف أخصائيين في مجال هذه المادة.

موارد التعليم يجب أن تتّبع نموذج موحد مقترح من طرف اللجنة العلمية للقسم.

## المادة 13: اعتماد وتعديل القانون الداخلي

يبدأ سريان هذه القواعد من تاريخ اعتمادها، ويمكن تعديلها و/أو استكمالها.